[442] وهو الصحيح الذي اخترناه، ومن فسر البكر بما فسره شيخنا في نهايته، يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل من إجماع، ولا كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا، بل حقيقة البكر في لسان العرب من ذكرناه، وفي عرف الشرع ما أثبتناه وحكيناه، لقوله عليه السلام البكر بالبكرة جلد مائة (1)، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة (2) ثم الرجم، (3) فقسم الزناة قسمين كما ترى لا ثالث لهما. ثم قال والخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه أكثر من ذلك، فهو كل من زنى وليس بمحصن، ولا بكر، فإنه يجب عليه جلد مائة (4) وليس عليه أكثر من ذلك، رجلا كان أو امرأة، ثم قال ومن هذه صورته إذا زنى، فجلد ثم زنى ثانية، فجلد، ثم زنى ثالثة، فجلد، ثم زنى رابعة كان عليه القتل (5). قال محمد بن إدريس، والأظهر من أقوال أصحابنا، والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنه يقتل في الثالثة، لإجماعنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وهذا منهم بغير خلاف. ومن عدا المحصن من الزناة إذا زنا ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، ولم يقم عليه فيها الحد، فليس عليه أكثر من مائة جلدة. وجميع هذه الأقسام والأحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة، إلا القسم الأول، فإنه يشترك فيه العبيد والأحرار، فأما ما عدا ذلك، فحكم المملوك غير حكم الحر، فحكم المملوك والمملوكة إذا زنيا أن يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة، زنيا بحر أو بحرة، أو مملوك أو مملوكة، لا يختلف الحكم فيه، شيخين كانا أو شابين، محصنين أو غير محصنين، بكرين أو غير بكرين، وعلى كل حال، وليس عليهما أكثر من ذلك، غير أنهما إذا زنيا سبع مرات، فأقيم عليهما الحد في ذلك، ثم زنيا الثامنة، كان عليهما القتل، على ما رواه (6) أصحابنا.

(1) و (2) ج. مائة جلدة. (3) سنن ابن ماجه، ج 2، كتاب الحدود ص 852 باب 7، ح 2550. (4) ج. مائة جلدة. (5) النهاية، كتاب الحدود، باب أقسام الزنا. (6) الوسائل: الباب 32 من أبواب حد الزنا، ج 2 وفي الفقيه باب حد المماليك في الزنا ح 1 / 5051، ج 4، ص 44.